الاستدلال بالأسس الشرعية والقواعد الفقهية في الحكم على صور الإغراق السلعي المعاصر

إياد عبد الحميد نمر

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة قطر- قطر

Iyad.Nemer@qu.edu.qa

عبد المجيد محمود الصلاحين

كلية الشريعة في الجامعة الأردنية- الأردن

a.salaheen@yahoo.com

(سلّم البحث للنشر في 27/ 09/ 2023م، واعتمد للنشر في 08/ 11/ 2023م)

https://doi.org/10.33001/M0104202421/120

Check for updates

الملخص:

تتناول هذه الدراسة مجموعة من الأسس الشرعية والقواعد الفقهية التي تمهّد عملية الاجتهاد الفقهي في بيان حكم الإغراق السلعي لصوره المتعددة، حيث تسهم بمجموعها في توسيع دائرة الاستدلال على الحكم الشرعي للصور المستجدة في الإغراق السلعي، وتعمل على تدعيم أوجه التخريج الفقهي لهذه الصور على مسألة بعينها من كتب التراث المذهبية.

وتكمن مشكلة البحث في صعوبة وقوف الفقيه على مسألة فقهية قديمة تتطابق في

تكييفها مع صور الإغراق السلعي المعاصر من كل جهة، مما قد يحمل الفقيه على المغالاة في بعض الأحيان والتكلّف في الحاقها بها، وتسعى الدراسة إلى تعزيز نظر المجتهد في الاستدلال بمجموعة المبادئ الشرعية، والقواعد الفقهية، أو العلل المشتركة التي تعاضد هذا التكييف أو ذاك وتسانده.

وبإعمال المنهجين: الاستقرائي والتحليلي استطاعت الدراسة أن تصل إلى نتائجها المرجوة في الحكم بنزول أكثر صور الإغراق السلعي في حكمها تحت المبادئ الفقهية والأسس العامة المانعة من الغش والغبن والغرر، والتي عالجت عقود الاحتكار، وتلقي الركبان، والبيع على البيع، والتحقق من توافقها مع القواعد الفقهية الخمسة المختارة في معالجة موضوع الإغراق السلعي والأحكام المتعلقة به. وأوصت الدراسة بتفعيل منهجية الاستدلال العامة بالأسس الفقهية العامة والقواعد الفقهية والاحتكام إليها عند النظر في المستجدات المالية عموما، والابتعاد عن التكلّف في البحث عن تكييف فقهي خاص لكل صورة مستجدة، أو العناء في إلحاقها بمسألة سبق تناولها في المدونات الفقهية.

الكلمات المفتاحية: الإغراق السلعي، الأسس الشرعية، القواعد الفقهية.

Foundations of Shariáh and Fiqhi Maxims Governing the Contemporary Forms of Commodity Dumping

Iyad Abdelhameed Nemer Abdelrahman

College of Sharia and Islamic Studies, Qatar University – Qatar

Abdelmajid Mahmood Al-Salahein

Faculty Sharia, University of Jordan - Jordan

Abstract

This study explores a set of principles of Shari'ah and jurisprudential maxims aimed at facilitating the jurisprudential process in elucidating rulings related to various forms of commodity dumping. Collectively, these principles and rules contribute to broadening the scope of inference regarding the legal verdicts on emerging forms of commodity dumping. They also bolster the jurisprudential interpretation of these forms, particularly in addressing a specific issue from heritage books of different schools of thoughts.

The research addresses the challenge faced by jurists in aligning ancient jurisprudential issues with contemporary forms of commodity dumping from all perspectives. This challenge may lead jurists to overstate or struggle to integrate such issues effectively. Consequently, the study endeavors to enhance jurisprudential deliberation in deriving rulings by considering a set of legal principles, jurisprudential rules, or common rationales that support and reinforce various adaptations.

Utilizing both inductive and analytical approaches, the study successfully reaches its intended outcomes by adjudicating most forms of commodity dumping within the framework of jurisprudential principles and overarching principles aimed at preventing fraud, injustice, and deception. Furthermore, it addresses monopoly contracts, receipt of riders, sale for sale, and their

alignment with five selected jurisprudential maxims concerning commodity dumping and related provisions.

The study recommends the activation of a general reasoning methodology grounded in overarching jurisprudential principles and maxims, advocating for their application in addressing financial developments holistically. This approach seeks to alleviate the burden of searching for specific jurisprudential adaptations for each new scenario and avoids the complexities associated with attaching such adaptations to previously addressed jurisprudential issues.

Keywords: Commodity Dumping, Legal Foundations, Fiqhi Maxims

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، اللهم أخرجنا من ظلمات الغفلة والجهل إلى أنوار المعرفة والفهم وبعد:

فإن المسائل المستجدة في المعاملات المالية لا نهاية لها؛ إذ هي ملازمة للتطور في وسائل التجارة الذي لا يعرف التوقف، ومصاحبة لانفتاح العولمة المعاصرة على الأسواق المحلية والعالمية الذي لا تعيقه الحدود، وهي في ذات الوقت تمثل تحديا كبيرا أمام الفقهاء في الإحاطة بمستجدات السوق، ووصف المعالجات الشرعية أو الإجازات الفقهية لها.

ولما كانت قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) تحكم مسائل العقود وصور التجارة المعاصرة، وتشبع رغبة الإنسان الطامع في المزيد من الكسب، والحريص على مواصلة السعي في الأرض، فإن صلاحية العمل بهذه القاعدة يتوقف على أخذ الاعتماد الشرعي لهذه المستجدات، ونجاحها في اجتياز اختبارات القياس والتقويم بالأسس والمبادئ العامة والقواعد الكلية التي تضبط فقه المعاملات المالية عموما، وتوجّه الأحكام المتعلقة بها.

ويعد الإغراق السلعي واحدا من هذه المستجدات التي تعنى بطرح كميات كبيرة من منتج ما في سوق محلي أو خارجي، وبأسعار التكلفة أو أقل، لتحقيق أهداف تتفاوت بين تحقيق ربح، أو احتكار سلعة، أو مواجهة أزمات اقتصادية أو غيرها.

وقد رافق التنوع في صور الإغراق تنوع في منهجيات الفقهاء في تناول أحكام الإغراق بين ملتمس تخريج صوره على أقوال أئمة المذاهب الفقهية، ومتحمل عناء البحث عن تكييف لأحد صورها على عقد فقهي، أو إلحاقها بمسألة من مسائل الفتوى في المدونات الفقهية، ونحى بعضهم منحى الاحتكام إلى المبادئ العامة والقواعد الكلية في تناول مسائله، كما تعرض هذه الدراسة من خلال نموذج تطبيقي يوّجه الفقيه إلى الأسس الشرعية الموجهة ويرشد إلى القواعد الكلية الحاكمة لمسائل الإغراق السلعي.

مشكلة البحث:

يعمد كثير من الباحثين في تناولهم لأحكام الإغراق السلعي المستجدة إلى البحث عن تخريج أو تكييف لها على مسائل من كتب الفقهاء السابقين، ومن الطبيعي أن تظهر الفروق وعدم المطابقة بينها، وابتعادا عن المغالاة أو التكلّف في هذه العملية، يقترح البحث توسيع دائرة الاستدلال بالمبادئ العامة والقواعد الفقهية التي تساند هذه التخريجات وتشعر الفقيه بالثقة في الأحكام المتحصلة.

أهدافه:

يهدف البحث للإجابة عن مجموعة من الأسئلة وهي:

- ما مفهوم الإغراق السلعي وما أهم صوره.
- ما أهمية النظر في الأسس الشرعية والقواعد الكلية للوقوف على حكم الإغراق السلعي.
- ما أهم الأسس والمبادئ العامة التي تؤطر لأحكام الإغراق السلعي.
- ما القواعد الفقهية الموجهة والمرشدة للحكم على صور الإغراق السلعي.

أهمية البحث وحدوده:

تظهر أهمية البحث في معاونة الفقهاء والمهتمين من الاقتصاديين والقانونيين في الوقوف على المبادئ والأسس الشرعية وإعمال القواعد الكلية الحاكمة والمرجحة لأحكام الإغراق السلعي، مع ملاحظة أوجه العلاقة بينها، ولن تتطرق الدراسة للخوض في التكييفات الفقهية المحتملة لصور الإغراق السلعي، أو التخريج على الفروع الفقهية في كتب التراث الفقهي.

الدراسات السابقة:

نظرًا لاتساع آثار الإغراق السلعي من الناحية الاقتصادية والسياسية والقانونية،

فقد استفاد هذا البحث من أكثر من عشر دراسات سابقة اهتمت بالتأصيل لمفهوم الإغراق السلعي وأنواعه وصوره، ووقف فيها الباحثان على بعض التكييفات القانونية والفقهية لصور الإغراق، ومن الدراسات الفقهية المتخصصة على سبيل المثال لا الحصر:

- بحث القحطاني، مشبب بن سعيد، مفهوم الإغراق السلعي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة(جات)، منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون 2015. واكتفى الباحث فيه بعرض مصطلحات إسلامية لها علاقة بالإغراق وهي: بيع الوضيعة والبيع على بيع الآخر والاحتكار مع مقارنة موجزة بينها وبين الإغراق دون ترجيح أو بيان للفارق في كل منها.
- بحث الصلاحين، عبد المجيد محمود، الإغراق السلعي مفهومه وأحكامه الفقهية، منشور في مجلة دراسات إسلامية، الجزائر، 2022. واهتم فيها الباحث بعرض مجموعة من التكييفات الفقهية لصور الإغراق السلعي، مع الانتقاد لها أو بيان أوجه الفرق بينها وبين الإغراق ثم ترجيح واحدة منها وهي البيع بأقل من سعر السوق، وبيان حكمه وأدلة الفقهاء والترجيح والمقارنة بينه وبين الإغراق.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة كونها تتناول دراسة أوجه العلاقة بين الإغراق السلعي وبين المبادئ العامة والأسس الشرعية الحاكمة، وتعرض القواعد الفقهية ذات الصلة الموجهة للأحكام المتعلقة بالإغراق السلعي، وهذا ما لم تغطه الدراسات السابقة المذكورة.

منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث تم اتباع المنهج الاستقرائي في الوقوف على الأسس والمبادئ العامة والقواعد الكلية، ثم توظيف المنهج التحليلي في بيان العلاقة بين

هذه الأسس والقواعد وبين الإغراق السلعي وأوجه الاتفاق والافتراق.

هيكلية البحث:

وقد جاءت الدراسة في مبحث تمهيدي ومبحثين رئيسين وخاتمة، كالآتي:

المبحث التمهيدي: مفهوم الإغراق السلعي وصوره ومنهجية النظر في أحكامه الفقهية.

المبحث الأول: الأسس والعقود الفقهية التي يُستقى منها حكم الإغراق السلعي.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الموجهة لحكم الإغراق.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والله الموفق وهو المستعان.

المبحث التمهيدي: مفهوم الإغراق السلعي وصوره ومنهجية النظر في أحكامه الفقهية.

يهدف هذا المبحث إلى رسم إطار عام لمفهوم الإغراق السلعي بغية توظيفه في التمهيد لتناول الأسس والمبادئ الشرعية الموجهة، والقواعد الكلية الحاكمة التي يرجع إليها الفقيه في بيان الحكم الشرعي لكثير من صور الإغراق السلعي المعاصرة. ويأتي بيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الإغراق السلعي.

تعددت تعريفات المختصين للإغراق السلعي والألفاظ ذات الصلة به كالإغراق التجاري، وحرق الأسعار، والتسعير الضاري وغيرها، ويظهر التفاوت في التعريفات تبعا لاختلاف وجهات النظر في تناولها للإغراق (من النواحي السياسية والاقتصادية والقانونية والفقهية)، وهذا ما يظهر في عينة التعريفات الآتية:

- حيث عرّفه العقيلي بقوله: «انتهاج دولة معينة أو مؤسسة اقتصادية لسياسة

تعمل على التمييز بين أسعار بيع السلعة في الداخل من ناحية، وأسعار تصديرها إلى الخارج من ناحية أخرى». [1]

- عرّفته اتفاقية الجات (الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة) بأنها: «الحالة التي يكون فيها سعر تصدير السلعة أقل من قيمتها المعتادة إلى بلد آخر، أو يقل عن تكاليف انتاجها.»[2]
- عرّفه الغامدي بقوله: «حالة من التمييز السعري للمنتج، بهدف إقصاء المنافسين، أو تقليص عددهم، ومن ثم السيطرة على السوق، والتحكم في الأسعار» [3].
- ونصت المادة (4) من نظام مكافحة الإغراق في القانون الأردني الخاص لعام 2004 على أنه:«يعد المنتج مغرِقا إذا كان السعر الذي يباع فيه للتصدير إلى المملكة أقل من قيمته العادية، ويشار على الفرق بين القيمة العادية وسعر التصدير بهامش الإغراق»[4].

وبعد عرض هذه التعريفات يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1. بالرغم من التفاوت في التعريفات السابقة إلا أنها تجتمع في التأكيد على حالة التمييز السعري للمنتج الذي يقصد به أهدافا معينة (ربحية تجارية أو سياسة اقتصادية أو احتكارية، أو غير ذلك).
2. يشير تنوع التعريفات السابقة إلى الآثار الممتدة للإغراق السلعي على مستوى سياسات الدول واقتصاداتها، مما يدفعها إلى سنّ قوانين منظمة للسوق المحلي، أو الدخول في اتفاقيات دولية لحماية اقتصادها من مخاطر الإغراق السلعي بصوره السلبية.
3. تظهر أهمية أخذ التصوّر الصحيح لحالة تمييز سعر المنتج في الأسواق كعامل

(1) العقيلي، مساعد، الإغراق السلعي «دراسة مقارنة»، الرياض، جامعة محمد بن سعود، (د.ط)، 1424ه، ص21.
(2) نقلًا عن القحطاني، مشبب، مفهوم الإغراق «دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة جات Gaat»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد13، 2015، ص375.
(3) الغامدي، عبد الهادي، الإغراق التجاري في ضوء أحكام النظام الموحد لمكافحة الإغراق بدول مجلس التعاون الخليجي واتفاق مكافحة الإغراق، الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2017، عدد62، ص69.
(4) نظام مكافحة الإغراق والدعم رقم(26)، لسنة (2003)، المنشور في الجريدة الرسمية رقم(4587)، بتاريخ 2/ 3/ 2003م.

أساسي في تحديد صورة الإغراق ومعرفة حكمها، ويدخل في ذلك معرفة البواعث والدوافع لهذا التمييز، والوقوف على الآثار والمآلات المترتبة عليه.

4. لم يقف الباحثان في التعريفات السابقة على تعريف جامع لصور الإغراق السلعي على تنوعها، فبعضها يشير على الإغراق الدولي دون المحلي، وبعضها الآخر يركز على بواعث الاحتكار دون الظروف الطارئة؛ وهذا الأمر طبيعي يتوافق مع اختلاف زوايا النظر في كل منها، ويتماشى مع أهداف البحث الذي يسعى إلى تسليط الضوء على المبادئ والقواعد الفقهية التي تعين المجتهد في استقاء حكم كل صورة، وليس الوقوف على التكييف الفقهي لصورة بعينها.

المطلب الثاني: صور الإغراق السلعي.

لا يهدف هذا المطلب إلى استقصاء صور الإغراق السلعي الفرعية، فهي كثيرة ومتعددة ومتطورة، غير أنه يركز على تناول جهات الاعتبار في تقسيم هذه الصور، والتي يستفاد منها في التميز بين صور الإغراق عموما، وأخذ التصور الصحيح عن بواعثها، وإدراج الصور المستجدة ضمنها، مما يعين في معرفة الحكم الشرعي بالرد إليها، أو القياس عليها وهذه الاعتبارات مستنتجة من مجموع الدراسات السابقة - التي وقف عليها الباحثان- على اختلافها وتنوعها[5]، وهي كالآتي:

أولًا: الإغراق باعتبار مدته الزمنية: ومن صوره الدائم والمؤقت.

وصورة الإغراق الدائم تتمثل عادة في ببيع المنتج المحلي في الأسواق الخارجية بأسعار قريبة من أسعار الكلفة أو أقل منها، وهو ما يتصف بالاستمرارية والدوام؛ بهدف فتح الأسواق الدولية للمنتج المحلي، أو بهدف اتخاذ سياسات معينة وتحقيق مصالح للدولة المغرِقة. بينما يأتي الإغراق المؤقت أو (العرضي/ الطارئ/ الموسمي) نتيجة ظرف طارئ ومؤقت كما في فترة التخلص من البضائع

(5) انظر: الحاج علي، وسام، الإغراق التجاري في ضوء التشريع القطري والاتفاقيات الدولية، قطر، جامعة قطر، رسالة ماجستير، 2022، ص30 36-، القحطاني، مفهوم الإغراق، ص377، العقيلي، الإغراق السلعي، ص23، الغامدي، الإغراق التجاري في ضوء أحكام النظام الموحد لمكافحة الإغراق، ص70، فياض، عطية السيد، الإغراق التجاري في الفقه الإسلامي: مفهومه، حكمه، مواجهته، مجلة كلية جامعة العلوم، جامعة القاهرة، 2005، ص82. الخضيري، ياسر، الإغراق التجاري دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص283 وما بعدها.

قرب نهاية الموسم (الشتاء/ الصيف) تخفيضا لنفقات التخزين، وابتعادا عن تعطيل رأس المال.

ثانيًا: الإغراق باعتبار مكانه: ومن صوره المحلي والخارجي.

فالإغراق المحلي (الداخلي) يقوم به بعض التجار بغية إزاحة المنافسين من السوق المحلية، أو رغبة في تسييل الأموال، أو الاحتكار، بينما يتمثل الإغراق الدولي (الخارجي) بقيام الدولة بإعادة تصدير منتجاتها المحلية إلى الأسواق الخارجية المستهدفة بسعر التكلفة أو أقل تحقيقا لمصالحها.

ثالثًا: الإغراق باعتبار سببه: ومن صوره الهجومي والدفاعي.

وصورة الإغراق الهجومي (الافتراسي) تتمثل في بيع السلع بسعر التكلفة أو أقل بغية إزاحة المنافسين ابتداءً، وطردهم من السوق المحلية أو الدولية. بينما يقوم الإغراق الدفاعي بتخفيض سعر منتجاته في السوق بهدف حماية حصته في سوق التصدير والبقاء في قائمة المنافسة بطريقة وقائية أو ردة فعل للإغراق الافتراسي الذي يهدد بقائه في السوق.

رابعًا: الإغراق باعتبار الإرادة والقصد: ومن صوره المتعمد والتلقائي.

القصد والتخطيط عنوان مهم في الإغراق المتعمد؛ وذلك لتحقيق أضرار بالمنافسين وفتح أسواق جديدة واحتكار السلع والتحكم في الأسعار، بينما يحدث الإغراق التلقائي كنتيجة غير مقصودة أو مخطط لها مسبقا بسبب الأزمات الاقتصادية الطارئة، أو مواجهة لفترات الكساد، أو معالجة لفائض الإنتاج في سوق ما.

خامسًا: الإغراق باعتبار شموليته: ومن صوره السلعي والرأسمالي والصرفي والاجتماعي.

وهذا الجانب الشمولي للإغراق يظهر فيه اتساع دلالات المصطلح وتنوع صوره، فالإغراق السلعي يتمثل في تمييز سعر السلعة أو المنتج في الأسواق المحلية أو

الخارجية ببيعه بسعر التكلفة أو أقل تحقيقا لأهداف معينة، بينما يتمثل الإغراق الرأسمالي (الائتماني) بتفضيل الأسواق الخارجية بشروط وتسهيلات ائتمانية كالإقراض بفائدة أقل مما يفرضه واقع هذه الأسواق. وأما الإغراق الصرفي فيتمثل في تخفيض سعر عملة الدولة المنتجة بغرض زيادة قدرة المنتجات المحلية على المنافسة في الأسواق الخارجية، وأخيرا تعمد بعض الدول إلى تخفيض كلف الإنتاج من خلال استخدام العمالة الرخيصة سواء باستقدامهم أو نقل مصانع انتاجها إلى بيئاتهم الاجتماعية بغية إضعاف قدرة المصانع المنافسة والسيطرة على السوق، وهذا ما يطلق عليه بالإغراق الاجتماعي.

سادسًا: الإغراق باعتبار ماهيته: ومن صوره التقليدي والالكتروني.

وصورة الإغراق التقليدي هي الصورة القديمة الشائعة في الأسواق والمتمثلة بالوجود الحسي والحقيقي للسلع في الأسواق وأمام المستهلكين، بينما أفرزت لنا وسائل التواصل الاجتماعي والإعلانات الرقمية والتسويق الالكتروني صورا مستجدة من تسويق المنتجات والبضائع المحلية والأجنبية، ازدحمت بها المنصات والمتاجر الرقمية، وتزايدت أعداد المتعاملين بها إلى حد نافست من خلالها الأسواق المحلية التقليدية التي لم تستطع مجاراتها في البيع بكميات كبيرة وبأسعار منافسة.

المطلب الثالث: منهجية الاستدلال بالأسس والأدلة العامة والقواعد الفقهية التي تستقى منها أحكام المسائل المعاصرة.

يقابل المسائل الشرعية المنصوص على حكمها في القرآن والسنة، سيل لا محدود من النوازل والمستجدات والقضايا المعاصرة التي تنجم عن نشاط الإنسان الدائم وعمارته المستمرة في هذه الأرض، وهذا بدوره يجعل الفقهاء أمام تحديات كبيرة ومستعجلة في بيان الأحكام الشرعية لهذه المسائل وتوضيحها للخلق.

ويمكن عرض هذه المنهجية من خلال الفرعين الآتيين:

أولًا: المعالم العامة لمنهجية التعامل مع القضايا المعاصرة.

تناول كثير من العلماء منهجية التعامل مع القضايا الفقهية المستجدة[6]، ووضعوا ضوابط وإرشادات للفقهاء المنشغلين بهذه المسائل بغية الوصول إلى الحكم الشرعي الذي ينسجم مع مقصد الشريعة الأكبر في جلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم. وقد اجتمعت كلمتهم على قواسم مشتركة في هذا الميدان، أعرض أهمها في النقاط الآتية:

- أجمعوا على ضرورة التحقق من أهلية المجتهدين في الأحكام الشرعية للقضايا المعاصرة، واستيفائهم للشروط والعلوم اللازمة لمهمة التوقيع عن رب العالمين.
- واتفقوا على أهمية الوصول إلى التصور الصحيح عن المسائل المستجدة في المجالات المختلفة الاقتصادية والطبية والاجتماعية وغيرها، مع ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص، إذ الحكم على الشيء فرع من تصوّره.
- واتحدت وجهتهم في ردّ المسائل المعاصرة إلى الكتاب والسنة باعتبارهما المعين الذي لا ينضب، والمرجعية التي لا يستغنى عنها في تبيان أحكام الوحي للناس. مع الحرص على الاقتداء بآراء من عايش الوحي وشاهد تنزل الأحكام، والاهتداء بهديهم.
- وقد وجدوا في ردّ المسائل الفرعية المستجدة على أصول الشريعة أو ردّها على الفروع الفقهية والمسائل التي اجتهد بها الأئمة الأعلام سبيلا للفتاوى الآمنة والحكم السديد، مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة اختلاف الزمان والمكان والأحوال. مقدمين الاجتهاد الجماعي على الاجتهاد الفردي، طلبا للهداية وتجنبا للضلالة التي تمتنع عن الأمة.
- ومما اتفق عليه العلماء – قديما وحديثا - أن الأصل في معاملات الناس

(6) انظر: شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، الأردن، دار النفائس، ط6 2007، ص11 وما بعدها، أبو البصل، عبد الناصر، المدخل إلى فقه النوازل، د.ن، د. ط، من ص1-48 ، القره داغي، علي، حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية، قطر، وزارة الأوقاف، ط1، 2022، 1/ 212 وما بعدها.

وقضايا معاشهم الإباحة والجواز إلا إذا تعارضت مع المبادئ والقواعد العامة في الشريعة المتفق عليها، والتي تمثل إطار المرجعية لمسائل المعاملات المستجدة في حياة الناس، وهذه المبادئ قيم ثابتة وأسس راسخة لا تتغير ولا تتبدل على مدى الحياة لأن تغيرها يعني اختلال الدين وفوات مقاصد الخلق، مثل مبادئ العدل والمساواة ورفع الظلم ومنع الاعتداء على الآخرين، وقواعد الضرر والمشقة، وغيرها[7].

ثانيًا: أهمية عرض المستجدات على الأسس الشرعية والأدلة العامة والقواعد الكلية.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزيئات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم»[8].

والحقيقة أن البحث قام في أساسه على دعم هذه الفكرة وتأكيد جدواها في معرفة الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة، حيث لاحظ الباحثان تكلفا وحرصا في الدراسات السابقة على تكييف الإغراق السلعي على أحد العقود أو المسائل الفقهية التي ذكرها الفقهاء سابقا، بغية استجلاء الحكم لصورة الإغراق السلعي على عقد من العقود المسماة أو نمط من الأنماط الفقهية التي تناولها الفقهاء في مدوناتهم، قل مثل هذا في تكييف الإغراق على بيع الوضيعة أو البيع بأقل من سعر السوق، أو البيع على البيع أو الاحتكار أو غيرها، حيث تجتمع مع كل مما ذكر بوجه وتفترق عنه بوجه أو أكثر، ولا يسلم أي منها من نقد أو اعتراض.

وفي المقابل لا تلازم بين التماس تكييف فقهي للمعاملة الجديدة وبين الوقوف على الرأي الصواب فيها، فكثير من المعاملات المعاصرة في واقعنا لا تنطبق على ما ذكره الفقهاء في مدوناتهم الفقهية التراثية، بل لا يمكن تكييفها على نمط واحد من أنماط المعاملات القديمة؛ لأنها وباختصار معاملة معقدة متعددة الأطراف

(7) القره داغي، المرجع نفسه، 1/ 212. (بتصرف).

(8) ابن تيمية، أحمد ، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1986، 5/ 83

أفرزها النظام الرأسمالي المعاصر، والأصل أن تحاكم إلى الأدلة الشرعية والمبادئ العامة والقواعد الفقهية التي يمكنها الإحاطة بالمستجدات والحكم عليها بعموم الأدلة، لا بالاقتصار على التخريج والقياس على مسائل فرعية جزئية من اجتهادات الفقهاء السابقين، وهذا ما يسعى البحث لإثباته؛ حيث سيجد القارئ سعة في الاستدلال على أحكام الإغراق السلعي من خلال الأدلة العامة أو المبادئ والقواعد الفقهية بعمومها وإضاءتها لحكم كل من صور الإغراق السلعي المعاصر، وتجلية مسائلها، وتوجيه الأحكام المتعلقة به، وهذا بنظر الباحثَين يدّعم ويقوي التخريج على مسألة بعينها، ويشعر المجتهد بالثقة والأمان لنتيجة الحكم. واستدراكا لما قد يسبق إلى الذهن، فإن هذا البحث لا يدعو إلى الاستغناء عن التراث الفقهي، أو إقصاء مسائله، بل يدعو إلى استثمارها في ضوء فهم مقاصد الشريعة ومبادئها وتوظيفها ضمن المبادئ العامة والقواعد الفقهية التي ترجع إليها، دون التعبد بقوالبها الخاصة، أو الجمود على آراء أصحابها الذين هم في الحقيقة راعوا في اجتهاداتهم أحوال زمانهم وظروف بيئتهم، واحتكموا فيها إلى شريعتهم وقواعدها الكلية.

المبحث الأول: الأسس والعقود الفقهية التي يُستقى منها حكم الإغراق السلعي.

يتناول هذا المبحث مجموعة الأسس والمبادئ الفقهية المَوَجِهة والحاكمة على كثير من المسائل المالية المعاصرة، مثل حرمة الغش والخداع، والربا والغرر والغبن، وأكل أموال الناس بالباطل وغيرها، وطلبا للاختصار فقد خصص الباحثان هذا المبحث لعرض واحدة من هذه الأسس، ثم أتبعاها بمجموعة من العقود التي تأصلت أحكامها على هذ الأساس وغيره من المبادئ الشرعية، وذلك لبيان أوجه الاتفاق والافتراق بينها مما يسهم في توسيع دائرة الاستدلال لدى الفقيه في الحكم على أي من صور الإغراق السلعي، حيث تهدف إلى إرشاد المهتم بالبحث عن حكم الإغراق في الفقه الإسلامي إلى أوجه التشابه لكل منها كما سيظهر في المطالب التالية:

المطلب الأول: حرمة أكل أموال الناس بالباطل.

ومن الأسس التي قام عليها فقه المعاملات في الشرع المطهّر حرمة أكل أموال الناس بالباطل، ومن هنا حرّمت الشريعة المطهّرة الربا والرشوة والاحتكار والنجش وغير ذلك من المعاملات المنهي عنها، والتي تنتظم في أساس واحد هو حرمة أكل أموال الناس بالباطل، حيث نهى الشرع المطهر عن ذلك في الكتاب العزيز، وفي السنة النبوية المطهرة، وقد تظافرت الأدلة في هذين المصدرين الكريمين على تقرير هذا المبدأ، ومن تلك الأدلة:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[9]
2. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[10] ففي الآيتين الكريمتين نهي صريح عن أكل أموال الناس بالباطل.[11]
3. حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[12]، والدلالة في هذا الحديث من وجهين[13]:
   - التصريح بحرمة مال المسلم من حيث الأصل، فلا يجوز أكله إلا بسبب مشروع كالتجارة المباحة وغيرها.
   - أنه قرن حرمة المال بحرمة الدم والعرض، وهما محرّمان قطعا فيكون المال كذلك.
4. وفي الحديث عن أبي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه).[14] فقد حرّم الحديث أكل مال

(9) النساء: 29.

(10) البقرة: 188.

(11) الطبري، محمد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مكة: دار التربية والتراث، د، ط، د، ت، 3/ 548. ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، المدينة المنورة، دار طيبة، ط2، 1999م.، 1/ 385.

(12) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ح(2564)، 4/ 1986.

(13) القاري، الملا علي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر، ط1، 2002م.، 7/ 3105.

(14) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يستمتع بشيء من أموالهم، ح(16756)، 8/ 316. قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، 2/ 1268.

المسلم إلا عن طيب نفس منه، وطيب النفس لا يكون إلا برضاه، وهذا لا يكون بالباطل، ومن الجدير ذكره في هذا المقام أن ذكر المسلم لا مفهوم له، وإنما جرى مجرى الغالب، فالمسلم وغير المسلم في حرمة أكل ماله بالباطل سواء[15].

وقد يبدو للوهلة الأولى أن الإغراق ليس داخلًا في هذا النهي؛ لأن المغرق يحطّ من ثمن سلعته وقد يبيعها بأقل من سعر الكلفة، فهو - والحالة هذه - لا يعتبر آكلًا لأموال الناس بالباطل، بل موكلا لماله عن طيب نفس ورضى منه، لكن هذا المتبادر إلى الذهن لا يعكس حقيقة الإغراق وطبيعته؛ لأن المغرق آكل لأموال الناس بالباطل في المحصّلة النهائية؛ لأن قصده التوصل إلى حالة احتكارية، من خلال السيطرة على السوق بعد أن يعجز منافسوه فيها عن مجاراة أسعاره فيضطرهم ذلك إلى الخروج من السوق؛ لتخلو له الساحة فيفرض الأسعار التي يريد، فالإغراق هو أكل لأموال الناس بالباطل مآلا وإن لم يكن أكلا لها ابتداء، وإناطة الحكم بمآلات الأمور من معهودات الشارع الحكيم، فالنظر إلى مآلات الأمور مقصود ومعتبر شرعا[16].وبناء على ذلك يمكن القول بحرمة الإغراق بناءً على هذا الأساس.

المطلب الثاني: العقود المالية المنهي عنها والمنطوية تحت هذه الأسس والمبادئ الشرعية.

في هذا المبحث سيعمد الباحثان إلى تجلية أوجه التشابه بين الإغراق السلعي والعقود المنهي عنها على أساس مخالفة المبادئ والأسس الشرعية التي يقوم عليها فقه المعاملات، والتي يمكن أن يستقى حكم لإغراق السلعي من خلال القياس عليها.

(15) ابن عبد البر، يوسف، الاستذكار، دار الكتب العلمية: بيرت، ط1، 2000م، 7/ 196. الهرري، محمد الأمين، شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، الرياض: دار طوق النجاة، ط1، 2009، 19/ 72.

(16) الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، مكة المكرمة: دار ابن عفانط1، 2007، 5/ 179.

الفرع الأول: منع الاحتكار

أولًا: مفهوم الاحتكار

أ. الاحتكار في اللغة: ثمة جملة إطلاقات لمادة (حَكَرَ) تدور حول الحبس والإمساك والمنع والظلم[17].

ب. الاحتكار في الاصطلاح:

عرّف الاحتكار في الاصطلاح بجملة من التعريفات متداولة في المدونات الفقهيّة، وتعكس هذه التعريفات شروطًا وقيودًا تشترطها المذاهب في الاحتكار بالمعنى الاصطلاحي، ومن التعريفات المتداولة في هذه المدوّنات:

1. «حبس الأقوات متربصا للغلاء»[18].
2. «شراء الطعام محتكرا له للتجارة مع حاجة الناس إليه»[19].
3. «إمساك ما اشتراه ليبيعه في وقت الغلاء عند الحاجة إليه»[20].
4. «ادخار المبيع وطلب الربح فيه بانتقال الأسواق»[21].

وتعكس التعريفات المتقدّمة بعض التفاوت فيما يدخل في نطاق العملية الاحتكارية، فعلى حين ترى بعض المذاهب أن الاحتكار لا يكون إلا في الأشياء الضرورية والأساسية التي تكثر حاجة الناس إليها[22]، يرى البعض الآخر أن كل السلع يمكن أن تطالها العملية الاحتكاريّة سواء كانت هذه السلع ضرورية أم غير ضرورية[23].

ويظهر من التعريف الأول والثاني أن الاحتكار إنما يكون فيما يحتاجه الناس غالبا، لكن يرى الباحثان أن كل السلع يمكن أن يطالها السلوك الاحتكاري،

(17) ابن منظور، محمد، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ. مادة حَكَرَ، 4/ 208.

(18) البابرتي، أكمل الدين، العناية شرح الهداية، بيروت: دار الفكر، 10/ 58.

(19) ابن مفلح، إبراهيم، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1989م ، 4/ 47.

(20) الهيتمي، أحمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط ، (1983م)،4/ 317.

(21) ابن بزيزة، عبد العزيز، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2010م ، 2/ 997.

(22) الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م ، 5/ 129. المازري، محمد، شرح التلقين، مصر: دار الغرب العربي، ط1، 2008م، 2/ 1009. الكوسج، إسحاق، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ط1، 2002م، 6/ 3149.

(23) البابرتي، العناية شرح الهداية، 10/ 58. ابن بزيزة، روضة المستبين، 2/ 997.

سواء أكانت من الأقوات والأطعمة أم لم تكن منها، وسواء اشتدت حاجة الناس إليها أم لم تشتد؛ ولذا يميلا إلى التعريفين الأخيرين بعمومهما؛ لأن حبس السلع لرفع أسعارها فيما بعد يمنع المشترين من الوصول إليها، فيحرمهم من حقهم في شراء ما يريدون في الوقت الذي يريدونه، كما أن السلوك الاحتكاري ذاته يؤثر على حركة الأسواق تأثيرا سلبيا بلا فرق بين السلع الأساسية وغير الأساسية، أو ما تعظم حاجة الناس إليه أو تقل، صحيح أن الإثم والحرمة في احتكار السلع الضرورية أعظم، لكن عظم الحرمة في احتكار تلك السلع لا ينفي أصل الحرمة عن احتكار ما سواها.

ثانيًا: حكم الاحتكار

تقاربت أقوال الفقهاء في حكم الاحتكار، ففي حين يتفق المالكية[24]، والحنابلة[25]، على حرمة الاحتكار[26]، يذهب الحنفية[27]، إلى الكراهة التحريمية، فيكونون بالنتيجة موافقين للجمهور، في حين يخالف الشافعية[28] ويقولون بالكراهة مطلقا، مع اختلاف بين هذه المذاهب في السلع التي تدخل في نطاق الاحتكار، وفي بعض الشروط والقيود المرتبطة بمفهوم الاحتكار وصحة البيع الذي حصل فيه الاحتكار إلى غير ذلك من التفاصيل التي يضيق المجال عن ذكرها في هذا المقام.

وقد استدل الفقهاء على حرمة الاحتكار بجملة من الأدلة النقلية والعقلية فيما يلي أبرزها:

1. عن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: (لا يحتكر إلا

(24) المواق، محمد، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، 6/ 254. الحطاب، محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط3، 1992م، 4/ 228.

(25) البهوتي، منصور، شرح منتهى الارادات، بيروت، عالم الكتب،ط1، 1993م ، 2/ 27. البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د. ت، 3/ 187.

(26) عبّر الحنفيّة عن ذلك ، والخلاف في التعبير شكلي لا أثر له في المضمون.

(27) المرغناني، علي، الهداية في شرح بداية المبتدي، بيروت: دار احياء التراث العربي، د. ط، د. ن، 4/ 377. الموصلي، عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة: مطبعة الحلبي، د. ط، 1937م.4/ 160.

(28) الهيتمي، تحفة المحتاج، 4/ 318. الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1984م، 3/ 473.

خاطئ)[29]، فوصف المحتكر بالخاطئ يدلّ على عظم ذنبه وهو صريح في حرمة الاحتكار[30].

2. حديث عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)[31]، ووصف المحتكر بأنه ملعون فيه مزيد تغليظ وتشديد ووعيد، وهذا لا يكون إلا في ما هو حرام[32].
3. ولأنه يتعلق بالسلع المحتكرة حق عامة الناس وفي احتكارها منع لهم من الوصول إلى حقوقهم، وفي ذلك ظلم لهم، والظلم محرم[33].
4. ولأن في الاحتكار تضييقا على الناس وإضرارا بهم، فحرم لذلك[34]، إعمالا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار[35].

ثالثًا: علاقة الاحتكار بالإغراق

يعتبر الاحتكار من الأسس التي يمكن الاستناد إليها في الوصول لحكم الإغراق، ويظهر ذلك من خلال العلاقة بين الإغراق والاحتكار والتي يمكن للباحث أن يبيّن أهم ملامحها في السطور التوالي:

1. ثمّة تشابه بين الإغراق والاحتكار في الدوافع والأهداف، حيث يكمن وراء كل من السلوك الإغراقي والاحتكاري دوافع تتمثل في تعظيم الأرباح والعوائد، فالمحتكر يحبس السلعة عن محتاجيها، من خلال تقليل المعروض منها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطلب عليها، فيقوم المحتكر ببيعها بالثمن الذي يريد[36]، بينما يعمد المغرق إلى إشباع السوق من خلال طرح كميات

(29) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم (1605)، 3/ 1228.
(30) ابن رشد الجد، محمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1988م ، 17/ 285. الحطاب، تحرير الكلام، ص147. الشيرازي، إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د. ت، 2/ 64. ابن قدامة، عبد الله، الشرح الكبير على المقنع، القاهرة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د. ط، 1994م، 11/ 199.
(31) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم (2153)، 2/ 728. والبيهقي، السنن الصغير، كتاب البيوع، باب كراهية الاحتكار، ح (2025)، 2/ 287. قال الألباني في مشكاة المصابيح: ضعيف، 2/ 875.
(32) ابن مازة، محمود، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، 7/ 145. المازري، شرح التلقين، 2/ 1008. الماوردي، علي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1999م، 5/ 409. ابن قدامة، عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.، 2/ 25.
(33) العيني، محمود، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 2000م، 12/ 210. الكاساني، بدائع الصنائع، 5/ 129.
(34) الحطاب، مواهب الجليل، 4/ 228. الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، 2/ 392.
(35) السبكي، عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م، 1/ 41.
(36) فياض، الإغراق في الفقه الإسلامي، ص78.

كبيرة من السلعة في السوق لتنخفض أسعارها فيتخلّص المغرق من المنافسين في السوق ويطيح بهم، نتيجة عدم قدرتهم على منافسته وفق الأسعار السائدة[37].

2. إن الاحتكار والإغراق كليهما يعدّان من طرق المنافسة غير المشروعة، ويندرجان ضمن الممارسات الاستبعادية، فالمغرق يطيح بمنافسيه في السوق من خلال سياساته الإغراقيّة، بينما المحتكر يمسك السلعة ويحبسها، ليطرحها بعد أن تخلو رفوف المحلات التجارية منها؛ ليبيعها بالسعر الذي يريد، وبهذا يكون قد أبعد المنافسين وحرمهم من البيع بسعر مقارب للسعر الذي يحدده عبر سلوكه الاحتكاري[38].

3. إن الرغبة في الاحتكار تعد دافعا من دوافع الإغراق، إذ يهدف المغرق عبر طرح كميات كبيرة من السلع إلى حرق الأسعار، وصولا إلى إخراج التجّار المنافسين؛ لعدم قدرتهم على مجاراة المغرق في البيع بالأسعار التي أوصل المغرق السوق إليها، وبعد أن تخلو الساحة من المنافسين يعمد المغرق إلى التحكم بالسوق ورفع أسعار السلع لديه وبيعها بالأسعار التي يحددها[39].

4. ورغم أن الاحتكار يعد دافعا من دوافع الإغراق إلا أنه في الوقت نفسه يعد نتيجة من نتائجه، وثمرة من ثماره؛ لأن الإغراق في النهاية يصل بالسوق إلى ندرة في السلع المطروحة بعد خروج المنافسين الحقيقين للمغرق، الأمر الذي يؤدي إلى انفراد المغرق بالسوق، والتمكّن من ممارسة سلوكه الاحتكاري، من خلال التحكّم بالأسعار وفرض السعر الذي يريد[40].

5. إن الاحتكار والإغراق يتسببان في إيقاع الضرر بالناس، فعلى حين يتسبب الإغراق في الإضرار بأهل السوق وإخراجهم منها، يتسبب الاحتكار في

(37) القحطاني، مفهوم الإغراق في ميزان الفقه الإسلامي، ص50. الحاج حسن، أمل، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنيّة، فلسطين، 2012. ص122.

(38) العيساوي، صفاء، وسائل الحماية القانونيّة للمستهلك من الإغراق التجاري، مجلة واسط للعلوم الإنسانيّة، العدد 26.، ص212.

(39) القحطاني، مفهوم الإغراق في ميزان الفقه الإسلامي، ص50. شريف، هيثم، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصاديّة في ظل أحكام القانون الاتحادي، مجلة البحوث القانونية والاقتصاديّة، عدد74، 2020.ص395.

(40) القحطاني، مفهوم الإغراق، ص377. فياض، الإغراق في الفقه الإسلامي، ص78.

الإضرار بعامة الناس الذين يحتاجون إلى شراء السلع بأسعار مناسبة، وإن كان الإغراق يتسبب في الإضرار بعامة الناس أيضا؛ لما يهيؤه ويتيحه من مناخات احتكارية بعد خلو السوق من المنافسة التي يفترض أن تؤدي إلى تحقيق التوازن في الأسعار وأن تتيح أمام الزبائن والعملاء فرصا متعددة للاختيار[41].

ومما تقدّم من ملامح اشتراك بين الإغراق والاحتكار يمكن القول بأن الاحتكار يعدّ من الأسس التي ينبغي أن تراعى لدى تكوين رأي فقهي عن حكم الإغراق وفق التصور الاقتصادي الإسلامي، وبما أن الإجماع منعقد على حرمة الاحتكار، من حيث الأصل فإن هذا الأساس يمكن أن يستقى منه الحكم الفقهي للإغراق وهو الحرمة، وهو من باب حرمة الوسائل؛ لأن الإغراق هو وسيلة للاحتكار فيحرم لذلك.

وما يبدو من علاقة عكسية أو سلبيّة بين الإغراق والاحتكار، باعتبار أن الإغراق هو زيادة للمعروض أو تخفيض للأسعار وأن الاحتكار هو حبس وإمساك للمعروض؛ بغية الإغلاء في الأسعار[42]، لا يخفي ملامح الاتفاق بين الاحتكار والإغراق، حيث يبدو تصور التضاد للوهلة الأولى تصورا خادعا وغير حقيقي.

الفرع الثاني: النهي عن تلقي الركبان

ومن العقود المنهي عنها التي يستند إليها حكم الإغراق من منظور الفقه والاقتصاد الإسلاميين تلقي الركبان، وسيعمد الباحثان إلى دراسة هذا العقد من خلال بيان مفهوم التلقي وحكمه وإيضاح العلاقة بينه وبين الإغراق.

أولًا: مفهوم تلقي الركبان وحكمه

أ: مفهوم تلقي الركبان وصوره

يقصد بتلقي الركبان أن يتلقى الرجل طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه قبل

(41) شريف، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية، ص395. القحطاني، مفهوم الإغراق، ص377.
(42) فيّاض، الإغراق في الفقه الإسلامي، ص87.

قدومهم إلى السوق ومعرفتهم بالسعر[43].

ويذكر الفقهاء لتلقي الركبان صورًا ثلاثًا هي:

1. أن يتم التلقي للجالب وللسلعة معا، بأن تكون السلعة مع جالبها[44].
2. أن يُتلقى الجالب وحده دون السلع المجلوبة، فيقوم المتلقي بشراء السلع من خلال وصفها[45].
3. أن تتلقى السلع قبل أن يصل جالبها إلى السوق فيقوم المتلقي بملاقاته قبل أن يهبط إلى السوق، ويشتري السلع منه على الصفة.[46]

والصورة الثانية هي الأكثر شيوعا وتداولا في أيامنا هذه.

ب: حكم تلقي الركبان

ذهب الحنفية إلى القول بكراهة تلقي الركبان، لكنهم لم يصرّحوا بالكراهة أهي تحريمية أم تنزيهية، وفي تعليلاتهم ما يشعر بأن هذه الكراهة تحريمية، ومن هذه التعليلات:

- تشبيه تلقي الركبان بالاحتكار، وقد مرّ معنا أن الاحتكار مكروه كراهة تحريمية.
- النص على انطواء تلقي الركبان على الإضرار إما بالمتلقى وإما بأهل السوق.
- النص على أن فيه غدرا وتلبيسا وتغريرا.[47]

وأما المالكية[48] والشافعية[49] والحنابلة[50] فقد نصوا على حرمة التلقي، وخلاف الحنفية مع الجمهور هو خلاف اصطلاحي لفظي، يرجع إلى اصطلاح الحنفية في تقسيم الحكم الشرعي.

(43) الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 390. النووي، يحيى، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، بيروت، دار الفكر، ط1، 2005، ص98.
(44) المجلسي، محمد، لوامع الدرر في هتك استار المختصر، موريتانيا، دار الرضوان،ط1، 2015م، 8/ 339. ابن مفلح، المبدع، 4/ 76.
(45) الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر للطباعة، د.ط، د. ت ، 5/ 84. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 3/ 70. الماوردي، الحاوي الكبير، 5/ 350.
(46) عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط1، 1989م ، 5/ 63. المكناسي، شفاء الغليل، 2/ 641.
(47) العيني، البناية، 12/ 212. الكاساني، بدائع الصنائع، 5/ 129.
(48) اللخمي، علي، التبصرة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2011م، 10/ 4581. المجلسي، لوامع الدرر، 8/ 338.
(49) الهيتمي، تحفة المحتاج، 4/ 291. المحاملي، اللباب في فقه الشافعي، ص241.
(50) ابن قدامة، المغني، 4/ 164. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 3/ 650.

وقد استدل الفقهاء على حرمة تلقي الركبان بجملة أدلة فيما يلي أبرزها:

1. حديث ابن عباس رضى الله عنهما، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تلقوا الركبان... الحديث)[51]. والنهي يقتضي التحريم.[52]
2. إن في تلقي الركبان إضرارًا بالمتلقى وبأهل السوق، فالمتلقي يشتري السلعة من المتلقى بثمن رخيص؛ لعدم علم المتلقى بحال السوق، ثم يبيعها لأهل السوق بثمن باهظ؛ فيضر بكليهما[53].
3. إن في التلقي تلبيسًا على أهل السوق والمتلقى وتغريرًا بهم جميعا[54].

ثانيًا: علاقة تلقي الركبان بالإغراق

ثمّة جملة من أوجه التشابه بين الإغراق وتلقي الركبان يمكن إجمال أبرزها في السطور التوالي:

1. إن كلًا من الإغراق وتلقي الركبان ينطوي على بيع أو شراء بأقل من سعر السوق، فالمتلقي يشتري البضاعة من المتلقى بأقل من سعر السوق، في حين أن المغرق يبيعها بأقل من سعر السوق، ولربما زاد المغرق ببيعها بأقل من سعر الكلفة.[55]
2. إن كلًا منهما هدفه احتكار السوق، فالمغرق يطيح بالمنافسين؛ كي تخلو له الساحة عبر تخفيض الأسعار، والبيع بأقل من سعر السوق؛ ليتمكن بعد ذلك من التحكم بالسوق، عبر سلوك احتكاري يستطيع بعده رفع الأسعار، والمتلقي يمنع المتلقى من الوصول إلى السوق؛ ليتمكن هو وحده من بيع البضاعة التي اشتراها في السوق، فيفرض الأسعار التي يريد[56].
3. إن كلًا من الإغراق وتلقي الركبان يندرج ضمن وسائل المنافسة غير

(51) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل...، ح(2150)، 3/ 71.
(52) العيني، البناية، 12/ 212. ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، 11/ 335.
(53) الحصكفي، محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م، 5/ 102. ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 9/ 317. ابن قدامة، الشرح الكبير، 4/ 78.
(54) الشيرازي، المهذب، 2/ 63. الجويني، عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب، بيروت، دار المنهاج، ط1، 2007م، 5/ 440. ابن مفلح، المبدع، 4/ 77.
(55) الخضيري، الإغراق التجاري، ص279. شريف، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية، ص393. القحطاني، مفهوم الإغراق، ص43.
(56) شريف، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية، ص393. القحطاني، مفهوم الإغراق، ص43.

المشروعة[57].

4. إن كلًا من الإغراق والتلقي قد يقع محلّيًا وإقليميًا ودوليا، حيث أن المغرق قد تكون دولة كما أن التلقي يمكن أن يقع في نطاق دولي أو إقليمي، ولكن بوسائل معاصرة، من خلال إقناع المنتج ببيع إنتاجه لشخص أو شركة معيّنة، ويمكن اعتبار الامتيازات التي تمنحها الشركات لوكلاء حصريين يبيعون منتجاتها دون غيرهم، فيمنعون من طرح البضاعة في السوق من تجار متعددين، وهذا شبيه إلى حد كبير بفكرة التلقي[58].
5. إن كلًا من الإغراق والتلقي تطال آثاره السلبيّة المنافسين من أهل السوق والمستهلكين[59].
6. إن كلًا منهما ينطوي على أضرار، ولكن بصورة متفاوتة، فالمغرق يضر بأهل السوق عبر الإطاحة بهم، والمتلقي يضر بالباعة الذين يشتري منهم البضاعة بأبخس الأثمان وبأهل السوق أيضا عندما يحرمهم من فرصة الشراء من المتلقى[60].

وبناء على ما تقدّم من ملامح اتفاق بين التلقي والإغراق يمكن الجزم بحرمة الإغراق، وأن من مقوّمات وأسس الحكم بحرمته ما ورد من نهي عن تلقي الركبان؛ لاجتماعهما في الإضرار بأهل السوق؛ ولكون كليهما من وسائل المنافسة غير المشروعة. وما ذكره بعض الباحثين من أوجه افتراق بين التلقي والإغراق ككون الإغراق أكثر قدرة على القضاء على المنافسين وأكثر تحقيقا للأرباح وسيطرة على الأسواق[61] لا تعد فروقًا منتجة ومؤثرة في الحكم وهو الحرمة، حتى لو سلّم أن الإغراق أكثر حرمة من التلقي، فإنهما مشتركان في أصل الحرمة.

(57) القحطاني، مفهوم الإغراق، ص43.
(58) الخضيري، الإغراق التجاري، ص279. القحطاني، مفهوم الإغراق، ص43.
(59) القحطاني، مفهوم الإغراق، ص44.
(60) الحاج حسن، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق، ص131. شريف، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية، ص393. الخضيري، الإغراق التجاري، ص279.
(61) الخضيري، الإغراق التجاري، ص279. القحطاني، مفهوم الإغراق، ص43.

الفرع الثالث: النهي عن البيع على البيع.

ومما يمكن أن يستقى منها حكم الإغراق البيع على البيع، وسيعمد الباحثان إلى دراسته بإيجاز من خلال بيان مفهوم البيع على البيع وحكمه وإيضاح العلاقة بينه وبين الإغراق.

أولًا: مفهوم البيع على البيع وحكمه

أ: تعريف البيع على البيع

يقصد بالبيع على البيع: أن يعرض الرجل على مشترٍ بيع ما عنده من بضاعة له بثمن أقل مما قد كان ابتاعه من بائع آخر قبله، بأن يقول له: أبيعك بثمن أقل مما اشتريت من فلان، كما يقع على الشراء أيضا بأن يعرض المشتري على البائع ثمنا أعلى مما كان قد باعه لمشترٍ آخر قبله بأن يقول افسخ بيعك من فلان وأنا أشتريه منك بأزيد مما بعته له.

ب: حكم البيع على البيع

اتفق الفقهاء من الحنفية[62]، والمالكية[63]، والشافعية[64]، والحنابلة[65] على عدم جواز بيع الرجل على بيع أخيه، على خلاف بينهم في محل النهي، هل هو أثناء المساومة أم بعد البيع والتراضي عليه؟ وهل يدخل فيه الشراء أم لا؟ مما لا مجال ولا حاجة لتفصيله في هذا المقام، وقد استدل الفقهاء على حرمة بيع الرجل على بيع أخيه بأدلة منها:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه)[66]

(62) الحصكفي، الدر المختار، 5/ 101. ابن نجيم، عمر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2002، 3/ 447.

(63) المواق، محمد، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط1، 1994م ، 6/ 254. الحطاب، مواهب الجليل، 4/ 221. ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 7/ 269.

(64) المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي، ص242. الماوردي، الإقناع، ص99.

(65) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص234. ابن قدامة، الكافي، 2/ 16.

(66) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه...، ح(2140)، 3/ 69. وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، ح (1413)، 2/ 1033.

- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبيع بعضكم على بيع أخيه)[67]

ووجه الدلالة من الحديثين المتقدمين ورود النهي فيهما، والنهي يقتضي التحريم[68].

- ولأن في بيع الرجل على بيع أخيه إضرارًا به وإشاعة للحقد والبغضاء بين البائع الأول والثاني[69].

ثانيًا: علاقة البيع على البيع بالإغراق

ثمّة عدّة أوجه للشبه بين البيع على البيع والإغراق يمكن إجمال أبرزها في السطور التوالي:

1. الضرر الحاصل على الغير من كلتا الممارستين فإن بيع الرجل على بيع أخيه يلحق الضرر والظلم بالبائع الأول، قال الدهلوي: «وأما البيع على البيع فهو تضييق على أصحابه من التجار وسوء معاملة معهم، وقد توجه حق البائع الأول وظهر وجه لرزقه فإفساده عليه فيه نوع من ظلم»[70].
2. التشابه في المآل بين الممارسات الإغراقيّة وبيع الرجل على بيع أخيه؛ لأن بيع الرجل على بيع أخيه يهدف إلى إقصاء البائع الأول ليحل مكانه في بيع السلعة أو شرائها. وهذا الهدف ذاته هو الذي يرمي إليه المغرق، لكن بطريقة ليست مباشرة وبدائيّة كما في بيع الرجل على بيع أخيه، وإنما بطريقة غير مباشرة وتبدو أكثر ذكاءً، فالذي يغرق السوق بالسلع عن طريق زيادة الإنتاج أو حرق الأسعار يحرم التجار الآخرين من البيع، ويبعدهم عن السوق، وهذا أبلغ في الإقصاء من بيع الرجل على بيع أخيه.
3. ثم إن بيع الرجل على بيع أخيه يتم من خلال إغراء المشتري بعرض سعر أقل، وهذا هو ذاته ما يحدث في الإغراق، لا سيما الإغراق السعري، الذي يتضمن

(67) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه...، ح(2139)، 3/ 69.
(68) الجصاص، أحمد ، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط1، 2010م،3/ 101. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 3/ 183. الماوردي، الحاوي الكبير، 5/ 343.
(69) ابن قدامة، المغني، 4/ 161. المقدسي، العدة شرح العمدة، ص241.
(70) الدهلوي، أحمد، حجة الله البالغة، بيروت، دار الجيل، ط1، 2005م ، 2/ 171.

تخفيض سعر المنتج.[71] ومن خلال ما تقدّم يظهر حرمة الإغراق بناء على هذا الأساس؛ للمفاسد المترتبة على كل منهما، ولأوجه الشبه بين كل من الإغراق والبيع على البيع.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الموجهة لحكم الإغراق.

ثمة جملة قواعد يمكن أن يستند إليها في استقاء حكم الإغراق واستنباطه، وسيقوم الباحثان ببيان ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها

هذه القاعدة هي من القواعد الكبرى الخمس في الفقه الإسلامي، ومعنى هذه القاعدة أن المعوّل عليه في الأمور كلها هي قصود المكلفين[72]، فالأمر قد يأخذ حكمه حلّا أو حرمة، صحّة أو بطلانا، من خلال قصد المكلف، ويشهد لهذه القاعدة جملة من النصوص أبرزها:

1. قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[73]، فاشتراط الإخلاص في العبادة من خلال صرفها لله عز وجل يدل على أن النية معتبرة، وأن قبول العبادة أو ردها يتوقف على نية المكلف[74].
2. حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)[75]، وهذا يعني أن صحّة الأعمال وفسادها، حلّها أو حرمتها يتوقف على قصد المكلف من القيام بها[76].

ولهذه القاعدة تطبيقاتها وفروعها في الأبواب الفقهية المختلفة ليس هنا مجال

(71) العقيلي، الإغراق السلعي، ص43.
(72) السبكي، الأشباه والنظائر، 1/ 12. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص23. ابن الملقن، الأشباه والنظائر، 1/ 39.
(73) البينة: 5.
(74) الشافعي، محمد، تفسير الإمام الشافعي، السعودية: دار التدمرية، ط1، 2006، 3/ 1455.
(75) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ح(1)، 1/ 6.
(76) ابن رجب، عبد الرحمن، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية: المدينة النبوية، ط1، 1996م.، 6/ 208. العيني، عمدة القاري، 1/ 6.

ذكرها، وإنما الذي يهمنا في هذا المجال أثرها في العقود والتجارات عموما، وفي الإغراق السلعي على وجه الخصوص، قال ابن القيم: (وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصُود في العقود معتبرةٌ، وأنها تؤثّر في صحة العقد وفساده وفي حِلِّه وحرمته)[77].

ويظهر أثر هذه القاعدة في الإغراق السلعي بوجه واضح، فإن حكم البيع بأقل من سعر الكلفة يختلف باختلاف القصد منه، فإذا كان القصد التخلّص من البضاعة الكاسدة؛ بغية عدم تزويد رأس المال، أو الإحسان إلى الفقراء أو قيام بعض الشركات بتقديم العروض السعريّة؛ بغية اجتذاب المشترين فإن هذا الأمر جائز وصحيح، وأما إذا كان القصد من البيع إغراق السوق بالسلع؛ بغية التخلص من المنافسين وإزاحتهم من السوق للوصول بعد ذلك إلى حالة احتكارية، فإن هذا الأمر غير جائز ومحرّم[78].

ولذلك نظائره في الشرع المطهر فبيع العينة[79] في ظاهره بيع جائز لكنه لّما كان ذريعة إلى الربا، وكان القصد منه التحايل على هذا الحكم الشرعي، وما السلعة المباعة إلا ستار وواسطة للتحايل كان محرّما لدى جمهور الفقهاء[80].

ومن هنا يظهر أن الحط من ثمن البضاعة في الإغراق، وإن كان ظاهره الجواز بناء على حرية التعاقد، وأن الناس مسلّطون على أموالهم، فإن قصد المغرق المتمثّل في إزاحة المنافسين، ومن ثم السيطرة على السوق، والبيع بالثمن الذي يريد يؤثر في الحكم؛ لأن قصد المكلف ليس الإحسان وإنما الإساءة إلى أهل السوق وإلى جمهور المشترين بعد الوصول إلى الحالة الاحتكارية التي كان يهدف الوصول إليها من البداية.

المطلب الثاني: قاعدة الضرر يزال

هذه القاعدة من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي، وهي من قواعد منع الضرر،

(77) ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م، 4/ 520.
(78) فياض، الإغراق التجاري، ص94.
(79) وهو بيع السلعة بثمن حال لمن اشتراها منه نسيئة. انظر: ابن عابدين، محمد، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، مكتبة الحلبي: مصر، ط3، 1966، 5/ 273. الخرشي، شرح مختصر خليل، 5/ 86.
(80) العيني، البناية شرح الهداية، 8/ 462. المواق، التاج والإكليل، 6/ 300. ابن قدامة، الكافي، 2/ 16.

ولها صيغ مختلفة منها بالإضافة إلى هذه الصيغة لا ضرر ولا ضرار، وهي من القواعد الكبرى التي يندرج تحتها كثير من الفروع في الأبواب الفقهية المختلفة[81]، ومعنى هذه القاعدة أنه لا يجوز الإضرار بالآخرين مما يمنع أي عمل أو عقد أو تصرف ينطوي على لحوق الضرر بالناس، وأن هذا الضرر يجب أن يزال ويرفع عن المتضررين.

وقاعدة منع الضرر بصيغها المختلفة يشهد لها الاعتبار الشرعي، فقد تضافرت النصوص من الكتاب والسنة على منع الضرر والإضرار وتحريمهما، ومن تلك النصوص:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[82] حيث يمنع الإضرار بكاتب الدين أو الشاهد عليه[83].
2. قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبادة بن الصامت: (لا ضرر ولا ضرار[84] وهذا الحديث أخذ منه الفقهاء نص القاعدة في إحدى صياغاتها[85].

ويمكن استقاء حكم الإغراق من هذه القاعدة؛ لأن في الإغراق ضررا يلحق أهل السوق، كما يلحق الضرر بالدولة المستوردة في حالة الإغراق الدولي[86]، كما تلحق الخسارة والضرر بالمنافسين؛ من خلال نقص مبيعاتهم أو تلف بضاعتهم؛ نتيجة طول مدة التخزين أو دفع أجرة لمدة أطول إذا كانت مستودعاتهم ومخازنهم مستأجرة، بالإضافة إلى لحوق الخسارة برأس مال المنافسين عندما يضطرون إلى البيع بخسارة بسبب الإغراق[87]، وبناء عليه إذا لم يتحقق الضرر أو كان مظنونا فلا يحكم بمنعه.

كما يحدث الإغراق خللا في الأسعار في السوق؛ نتيجة التذبذب الذي يلحق

(81) السبكي، الأشباه والنظائر، 1/ 41. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص83.
(82) البقرة: 282.
(83) الطبري، جامع البيان، 6/ 85.
(84) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح(2341)، 2/ 784. والدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام، في المرأة تقتل إذا ارتدت، ح (4539)، 5/ 407. أخرجه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال على شرط مسلم. انظر: المستدرك، 2/ 66. والحديث صحيح.
(85) الحموي، أحمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1985م، 1/ 278. ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النُعمان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999. ص74.
(86) فياض، الإغراق التجاري، ص94.
(87) الخضيري، الإغراق التجاري، ص309.

الأسعار بسبب التقلبات السعرية الناشئة عن الإغراق، مما يفقد الثقة بالأسواق ويدفع المشترين إلى الإحجام بسبب ما يسود السوق من الارتباك في سلوكيات الأسعار.[88]

المطلب الثالث: قاعدة للوسائل حكم المقاصد

معنى هذه القاعدة أن الوسيلة تأخذ حكم المقصد المفضية إليه؛ فإذا كانت الوسيلة مفضية إلى واجب فحكمها الوجوب، وكذا إذا كانت مفضية إلى حرمة، فإن حكمها التحريم[89]، قال ابن القيّم: (لما كانت المقاصد لا يُتوصَّل إليها إلا بأسباب وطُرُق تُفْضِي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها مُعْتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرُبَات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قصدَ الغاياتِ، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حَرَّمَ الربُّ تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تُفْضِي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يقرب حِمَاه)[90].

والإغراق السلعي هو وسيلة للوصول إلى مقصد محرم وهو الاحتكار، وبما أن الاحتكار محرّم كما سبق بيانه، فإن الوسيلة المفضية إليه وهي الإغراق السلعي تكون محرمة بناء على هذه القاعدة، بالإضافة إلى أن الإغراق وسيلة لإيقاع الضرر بأهل السوق وبجمهور المشترين بعد تحقيق المغرق غايته في الوصول إلى الحالة الاحتكارية التي أراد.

ولّما كان الإضرار بالآخرين محرما ومنهيا عنه، وكان الإغراق السلعي وسيلة لهذا المقصد، فإن الإغراق -والحالة هذه- يكون محرما كذلك.

(88) شريف، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية، 382.
(89) الأسمري، صالح، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، السعودية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 2000م، ص80.
(90) ابن القيم، إعلام الموقعين، 4/ 553.

المطلب الرابع: درء المفاسد أولى من جلب المصالح

ومن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي، قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح[91]، ومعنى هذه القاعدة أنه إذا ترتب على جلب المصلحة مفسدة مساوية لها أو راجحة عليها، فإنه لا يشرع جلب هذه المصلحة، وإنما تفوّت درء للمفسدة، وأما إذا كان يمكن تحصيل المصلحة من غير ارتكاب المفسدة فإن تحصيل تلك المصلحة يشرع[92].

ويشهد لهذه القاعدة اعتناء الشرع بالمناهي أكثر من اعتنائه بالأوامر، فقد أناط الشرع المطهّر الأوامر بالاستطاعة، كما في قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [93]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [94]، بينما كان الامر باجتناب المنهيات والمحظورات جازمًا قاطعًا وغير مناط بالاستطاعة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[95]، وقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[96].

وهذا الملحظ موجود أيضا في السنة النبوية المطهرة في أحاديث كثيرة أجمعها وأدلّها على المراد هنا قوله صلى الله عليه وسلم: (... فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[97]، فقد أناط الأمر بالاستطاعة ولم ينط النهي بها، بل جاء الأمر بالاجتناب في الحديث جازما من غير إناطة بالاستطاعة[98].

وإذا طبّقنا هذه القاعدة على الإغراق السلعي نجد أن الإغراق ربما يترتب عليه مصلحة لبعض المشترين الذين آلت إليهم السلع بثمن قليل، لكن هذه المصلحة

(91) السبكي، الأشباه والنظائر، 1/ 105. الشاطبي، الموافقات، 5/ 300.
(92) المرداوي، التحبير شرح التحرير، 8/ 3851.
(93) آل عمران: 97.
(94) التغابن: 16.
(95) المائدة: 90.
(96) الحج: 30.
(97) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح(7288)، 9/ 94. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ح (1337)، 2/ 975.
(98) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 10/ 335. النووي، شرح النووي على مسلم، 9/ 101.

تقابلها مفسدة أعظم منها، تتمثّل في إخراج أهل السوق منه، من خلال التخلّص من المنافسين، بالإضافة إلى المفاسد التي قد تلحق المستهلكين المتوقعين للسلعة بعد تمكّن المغرق من الوصول إلى حالة احتكارية يفرض من خلالها الثمن الذي يريد، وربما كان من بين هؤلاء المستهلكين بعض من تحققت لهم مصلحة خاصة ومتوهمة عندما اشترى السلعة بعد الإغراق وقبل الوصول إلى الحالة الاحتكارية؛ لأن المغرق في هذه الحالة سيبيع السلعة بالثمن الذي يحدده ولم يفرق بين مشتر وآخر، أضف إلى ذلك المفاسد الكثيرة التي تنجم عن خروج المنافسين من السوق من تفشّي البطالة بين عمالهم وموظفيهم، ولحوق الفقر بهؤلاء العمال والموظفين وأسرهم، فضلا عن الارتباك الحاصل نتيجة تقلب الأسعار وتذبذبها.

المطلب الخامس: يتحمل الضرر الخاص لأجل الضرر العام

ومن القواعد المقررة والتي يمكن استقاء حكم الإغراق منها، قاعدة يتحمل الضرر الخاص لأجل الضرر العام[99]، ومعنى هذه القاعدة أنه إذا ترتب على الفعل الواحد ضرران يلحق أحدهما بآحاد المكلفين، بينما يلحق الآخر بعموم الناس، ولم يمكن دفع الضرر اللاحق بعموم الناس إلا بلحوق الضرر الخاص بآحاد المكلّفين، فإن هذا الضرر العام يشرع دفعه ورفعه، ولو أدى ذلك إلى لحوق الضرر الخاص بآحاد المكلفين[100].

وإذا طبقنا هذه القاعدة على السلوك الإغراقي، فإن المغرق ربما يكون قد لحق به ضرر عند منعه من بيع بضاعته بأقل من الثمن الذي تباع به في السوق، لما في ذلك من حجر على حرّيته، ولربما لحق بعض الضرر ببعض المشترين الذين منعوا من شراء البضاعة بثمن أقل من الثمن الذي تباع فيه بالسوق، ولكن في المقابل كان منع الإغراق وسيلة لدفع ضرر عام كان سيلحق بعموم المنافسين لو سمح للمغرق ببيع بضاعته بأقل مما تباع به في السوق.

(99) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص74.

(100) الحموي، غمز عيون البصائر، 1/ 280. الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم: دمشق، ط2، 1989م.، ص179.

كما أن فيه رفعًا للضرر أيضًا عن عموم المشترين الذين سيضطرون إلى شراء ما يحتاجونه من بضاعة المغرق بعد تمكّن هذا المغرق من الوصول إلى الحالة الاحتكارية التي يفرض من خلالها الثمن الذي يريد على عموم الناس.

الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات فيما يلي أبرزها:

أولاً: النتائج

1. الاستدلال بالأسس الشرعية والقواعد الفقهية يعزز منهجية التخريج الفقهي، ويزيد من ثقة المجتهد بالنتائج المتحصلة من تظافر الأدلة والاستدلالات على الحكم الشرعي المتعلق بالصور المستجدة للإغراق السلعي، فهو رديف للتكييف الفقهي وليس بديلا عنه.
2. لا يوجد تكييف فقهي واحد ينطبق على صور الإغراق السلعي جميعها، وهذا متوقع مع اختلاف الزمان والمكان، وسرعة تغيّر العقود وزيادة تعقيداتها، ولذا يمثل الأخذ بالأسس الشرعية والقواعد الفقهية إطارا ارشاديا هاديا للفقيه في الوصول إلى الأحكام الصحيحة.
3. يتشابه الإغراق السلعي مع العقود المنهي عنها بسبب مخالفتها للمبادئ والأسس الشرعية مثل الغش والغرر والغبن وأكل أموال الناس بالباطل، حيث تمثل هذه الأسس عللا للقياس وتعدي الأحكام لها.
4. يمكن أن يستأنس بالقواعد الفقهية المتفق عليها والمشهورة في الوقوف على حكم الإغراق السلعي بصوره المستجدة، وملاحظة توافقها مع المقصد العام للشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد.

ثانياً: التوصيات

يوصي البحث بعمل مصفوفة من الأسس الشرعية والقواعد الكلية التي تحكم

فقه المعاملات المالية، والتدليل عليها بأمثلة من المعاملات المستجدة، بحيث تسهم في إرشاد الطلبة وتدريب المهتمين على استخراج الروابط الجامعة بين القضايا المعاصرة.

المصادر والمراجع

- القران الكريم.
- الأسمريُّ، أبو مُحَمَّدٍ صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حسنٍ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، دار الصميعي للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، ط1، 2000م.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.
- البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله، العناية شرح الهداية، دار الفكر
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 2010م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، شرح منتهى الارادات، عالم الكتب، ط1، 1993م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.
- الجرف، منى طعيمة، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالميّة -المفهوم المحددات الآثار-، مؤتمر الجوانب القانونيّة والاقتصاديّة لاتفاقيات منظمة التجارة العالميّة، فرفة تجارة وصناعة دبي، مجلد 4، ط1، 2004.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت وآخرون، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط1، 2010م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 2007م
- الحاج حسن، أمل أحمد محمود، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنيّة، فلسطين، 2012.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1990م.
- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ

أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة: بيروت.
- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م.
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1984 م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992م.
- الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1985م
- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة: بيروت.
- الخضيري، ياسر بن ابراهيم بن محمد، الإغراق التجاري دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 2004م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1999م.
- راقع، طعبة، الإغراق التجاري وسبل مجابهته في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالميّة، مجلة آفاق للعلوم، عدد 11، 2018.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية: المدينة النبوية، ط1، 1996م.
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط2، 1988م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، هداية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر: بيروت، 1984م.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم: دمشق، ط2، 1989م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1994م.

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشبه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية: بيروت، ط2، 1994 م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان: مكة، ط1، 1997م
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- شريف، هيثم محمد حرمي، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصاديّة في ظل أحكام القانون الاتحادي، مجلة البحوث القانونية والاقتصاديّة، عدد74، 2020.
- الشنقيطي، أحمد بن محمود، الوصف المناسب لشرع الحكم، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط1، 1415هـ.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث: مكة المكرمة، د.ط، د، ت.
- ابن عابدين، محمد، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، مكتبة الحلبي: مصر، ط3، 1966.
- ابن عبد البر، يوسف، الاستذكار، دار الكتب العلمية: بيرت، ط1، 2000م.
- العقيلي، مساعد بن عبد العزيز، الإغراق السلعي «دراسة مقارنة»، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1424.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر: بيروت، 1989م.
- العيساوي، صفاء تقي عبد نور، وسائل الحماية القانونيّة للمستهلك من الإغراق التجاري، مجلة واسط للعلوم الإنسانيّة، العدد 26.
- العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 2000م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

- الغامدي، عبد الهادي محمد، الإغراق التجاري في ضوء أحكام النظام الموحّد لمكافحة الإغراق بدول مجلس التعاون الخليجي واتفاق مكافحة الإغراق، مجلة البحوث القانونية والاقتصاديّة، الجزائر، 2017، عدد 62.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- فياض، عطية السيد، الإغراق التجاري في الفقه الإسلامي: مفهومه، حكمه، مواجهته، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 2005م.
- القحطاني، مشبب بن سعيد، مفهوم الإغراق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقيّة العامة للتعرفة والتجاريّة جات Gaat، دفاتر السياسة والقانون، عدد 13، 2015.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- المغني، مكتبة القاهرة، 1968م.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الشرح الكبير على المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- العدة شرح العمدة، دار الحديث: القاهرة، 2003.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973 م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م.
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 2004.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار

طيبة، ط2، 1999م.
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 2004م.
- الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، ط1، 2002م.
- اللخمي، علي بن محمد الربعي، التبصرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، ط1، 2011 م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 2004.
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
- المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، اللباب في الفقه الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري: المدينة المنورة، ط1، 1416هـ
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، 2000م.
- المرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
- المكناسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، دراسة

وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: القاهرة، ط1، 2008 م.

- الملا علي القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر: بيروت، ط1، 2002م.
- الملطي، يوسف بن موسى بن محمد، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب: بيروت
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع: الرياض، ط1، 2010 م)
- المنجي، ابراهيم، دعوى مكافحة الإغراق، منشأة المعارف: الإسكندريّة، ط1.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النُعمان، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1999.
- ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفائق، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب: بيروت، ط1، 1998 م.
- نظام مكافحة الإغراق والدّعم رقم (26)، لسنة (2003)، المنشور في الجريدة الرسّميّة رقم (4587) بتاريخ 2/ 3/ 2003.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط2، 1392هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، دار الفكر، ط1، 2005م.
- الهرري، محمد الأمين، شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج

في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، دار طوق النجاة: الرياض، ط1، 2009، 19/ 72.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1983 م

al-Maṣādir wa-al-marāji‘

- al-Qur’ān al-Karīm.
- al’smryyu, Abū muḥmmadin ṣālḥu bnu muḥmmadin bni ḥsnin, majmū‘ah al-Fawā’id al-bahīyah ‘alá manẓūmat al-qawā‘id al-fiqhīyah, Dār al-Ṣumay‘ī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ : al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Ṭ1, 2000M.
- al-Albānī, Abū ‘Abd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr wa-ziyāyadatuhu, al-Maktab al-Islāmī.
- al-Bābartī, Akmal al-Dīn Abū ‘Abd Allāh, al-‘ināyah sharḥ al-Hidāyah, Dār al-Fikr
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū ‘Abd Allāh al-Ju‘fī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1422h.
- Ibn bzyzh, ‘Abd al-‘Azīz ibn Ibrāhīm ibn Aḥmad al-Qurashī al-Tamīmī al-Tūnisī, Rawḍat almstbyn fī sharḥ Kitāb al-talqīn, taḥqīq : ‘Abd al-Laṭīf zkāgh, Dār Ibn Ḥazm, Ṭ1, 2010m.
- al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn, sharḥ Muntahá al-irādāt, ‘Ālam al-Kutub, Ṭ1, 1993M.
- al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Mūsá alkhusrawjirdy al-Khurāsānī, al-sunan al-Kubrá, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, ṭ3, 2003m.
- al-Jarf, Munā Ṭu‘aymah, al-ighrāq fī iṭār Munaẓẓamat al-Tijārah al‘ālmyyh – al-mafhūm al-Muḥaddidāt al’āthār-, Mu’tamar al-jawānib alqānwnyyh wālāqtṣādyyh lātfāqyāt Munaẓẓamat al-Tijārah al‘ālmyyh, frfh Tijārat wa-ṣinā‘at Dubayy, mujallad 4, Ṭ1, 2004.
- al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ‘Alī Abū Bakr al-Rāzī, sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, taḥqīq: D. ‘Iṣmat wa-ākharūn, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah-wa-Dār al-Sarrāj, Ṭ1, 2010m.
- al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf, nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, taḥqīq: U. D / ‘Abd al-‘Aẓīm Maḥmūd alddyb, Dār al-Minhāj, Ṭ1, 2007m
- al-Ḥājj Ḥasan, Amal Aḥmad Maḥmūd, al-munāfasah al-Tijārīyah fī al-fiqh al-Islāmī wa-atharuhā ‘alá al-Sūq, Risālat mājistīr, Jāmi‘at al-Najāḥ alwṭnyyh, Filasṭīn, 2012.
- al-Ḥākim, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn, taḥqīq : Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah :

Bayrūt, Ṭ1, 1990m.
- Ibn Ḥazm : Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, taḥqīq : al-Shaykh Aḥmad Muḥammad Shākir, Dār al-Āfāq al-Jadīdah: Bayrūt.
- alḥṣkfy, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad, al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār wa-jāmi‘ al-biḥār, al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Mun‘im Khalīl Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 2002M.
- al-Ḥaṭṭāb, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān, taḥrīr al-kalām fī masā’il al-iltizām, taḥqīq : ‘Abd al-Salām Muḥammad al-Sharīf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ1, 1984 M.
- Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr, ṭ3, 1992m.
- al-Ḥamawī, Aḥmad ibn Muḥammad Makkī, ghmz ‘Uyūn al-Baṣā’ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1985m
- al-Kharashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah : Bayrūt.
- al-Khuḍayrī, Yāsir ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ighrāq al-tijārī dirāsah fiqhīyah muqāranah, Majallat al-Jam‘īyah al-fiqhīyah al-Sa‘ūdīyah.
- al-Dāraquṭnī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Umar ibn Aḥmad, Sunan al-Dāraquṭnī, Mu’assasat al-Risālah : Bayrūt, Ṭ1, 2004m.
- al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah, Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr, Dār al-Fikr.
- al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, taḥqīq : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Bayrūt, ṭ5, 1999M.
- rāq‘, ṭ‘bh, al-ighrāq al-tijārī wa-subul mjābhth fī iṭār Ittifāqīyāt Munaẓẓamat al-Tijārah al‘ālmyyh, Majallat Āfāq lil-‘Ulūm, ‘adad 11, 2018.
- Ibn Rajab, Zayn al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab ibn al-Ḥasan, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Maktabat al-Ghurabā’ al-Atharīyah : al-Madīnah al-Nabawīyah, Ṭ1, 1996m.
- Ibn Rushd al-jidd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta‘līl li-masā’il al-mustakhrajah, taḥqīq : D Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn, Dār al-Gharb al-Islāmī: Bayrūt, ṭ2, 1988m.
- al-Ramlī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās Aḥmad, Hidāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Dār al-Fikr : Bayrūt, 1984m.
- al-Zarqā, Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad, sharḥ al-qawā‘id al-fiqhīyah, Dār al-Qalam : Dimashq, ṭ2, 1989m.
- al-Zarkashī, Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Dār al-Kutubī, Ṭ1, 1994m.
- al-Subkī, Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn, al’shbh wa-al-naẓā’ir, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1991m

- al-Samarqandī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Aḥmad, Tuḥfat al-fuqahā', Dār al-Kutub al-'Ilmīyah : Bayrūt, ṭ2, 1994 M.
- al-Suyūṭī, 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1990m.
- al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī, al-Muwāfaqāt, taḥqīq : Abū 'Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn 'Affān, Ṭ1, 1997m
- al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al-Minhāj, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1994m.
- Sharīf, Haytham Muḥammad ḥrmy, al-ighrāq wa-atharuhu 'alá al-tanmiyah alāqtṣādyyh fī ẓill Aḥkām al-qānūn al-Ittiḥādī, Majallat al-Buḥūth al-qānūnīyah wālāqtṣādyyh, 'dd74, 2020.
- al-Shinqīṭī, Aḥmad ibn Maḥmūd, al-waṣf almnāsb lshr' al-ḥukm, 'Imādat al-Baḥth al-'Ilmī, bi-al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, bi-al-Madīnah al-Munawwarah, Ṭ1, 1415h.
- al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf, al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
- al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān, Dār al-Tarbiyah wa-al-Turāth : Makkah al-Mukarramah, D. Ṭ, D, t.
- Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf, alāstdhkār, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah : Bayrut, Ṭ1, 2000M.
- - al-'Aqīlī, Musā'id ibn 'Abd al-'Azīz, al-ighrāq alsl'y "dirāsah muqāranah", Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd, 1424.
- 'Ulaysh, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad 'Ulaysh, Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr : Bayrūt, 1989m.
- al-'Īsāwī, Ṣafā' Taqī 'Abd Nūr, wasā'il al-Ḥimāyah alqānwnyyh lil-mustahlik min al-ighrāq al-tijārī, Majallat Wāsiṭ lil-'Ulūm al-Insānīyah, al-'adad 26.
- al-'Aynī, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad, albnāyh sharḥ al-Hidāyah, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah : Bayrūt, Ṭ1, 2000M.
- al-'Aynī, Badr al-Dīn, 'Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī : Bayrūt.
- al-Ghāmidī, 'Abd al-Hādī Muḥammad, al-ighrāq al-tijārī fī ḍaw' Aḥkām al-niẓām almwḥḍd li-mukāfaḥat al-ighrāq bi-Duwal Majlis al-Ta'āwun al-Khalījī wātfāq Mukāfaḥat al-ighrāq, Majallat al-Buḥūth al-qānūnīyah wālāqtṣādyyh, al-Jazā'ir, 2017, 'adad 62.
- Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, Maqāyīs al-lughah, taḥqīq : 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, 1979m.
- al-Farāhīdī, Abū 'Abd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad ibn 'Amr ibn Tamīm al-Baṣrī, Kitāb al-'Ayn, taḥqīq : D Mahdī al-Makhzūmī, D Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī, Dār wa-Maktabat al-Hilāl.

- Fayyāḍ, ‘Aṭīyah al-Sayyid, al-ighrāq al-tijārī fī al-fiqh al-Islāmī : mafhūmuhu, ḥukmuh, muwājahatih, Majallat Kullīyat Dār al-‘Ulūm, Jāmi‘at al-Qāhirah, 2005m.
- al-Qaḥṭānī, Mashbab ibn Sa‘īd, Mafhūm al-ighrāq dirāsah muqāranah bayna al-fiqh al-Islāmī wālātfāqyyh al-‘Āmmah llt‘rfh wāltjāryyh jāt Gaat, Dafātir al-siyāsah wa-al-qānūn, ‘adad 13, 2015.
- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1994m.
- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Mughnī, Maktabat al-Qāhirah, 1968m.
- Ibn Qudāmah, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Jammā‘īlī al-Ḥanbalī, al-sharḥ al-kabīr ‘alá al-Muqni‘, Dār al-Kitāb al-‘Arabī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.
- Ibn Qudāmah, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Jammā‘īlī al-Ḥanbalī, al-‘Uddah sharḥ al-‘Umdah, Dār al-ḥadīth : al-Qāhirah, 2003.
- al-Qarāfī, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs, sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, taḥqīq : Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d, Sharikat al-Ṭibā‘ah al-fannīyah al-Muttaḥidah, Ṭ1, 1973 M.
- al-Qurṭubī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad, al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, ṭ2, 1964m.
- al-Qūnawī, Qāsim ibn ‘Abd Allāh ibn Amīr ‘Alī, Anīs al-fuqahā’ fī t‘ryfāt al-alfāẓ al-mutadāwalah bayna al-fuqahā’, al-muḥaqqiq : Yaḥyá Ḥasan Murād, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2004.
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d, I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Salām Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1991m.
- al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad, Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, ṭ2, 1986m.
- Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr, tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm, taḥqīq : Sāmī Muḥammad Salāmah, Dār Ṭaybah, ṭ2, 1999M.
- al-Kalwadhānī, Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan, al-Hidāyah ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad, taḥqīq : ‘Abd al-Laṭīf Hamīm wmāhr Yāsīn al-Faḥl, Mu’assasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 2004m.
- al-Kawsaj, Isḥāq ibn Manṣūr ibn Bahrām, Abū Ya‘qūb al-Marwazī, masā’il al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal wa-Isḥāq ibn Rāhwayh, ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī, al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah : al-Madīnah al-Munawwarah, Ṭ1, 2002M.
- al-Lakhmī, ‘Alī ibn Muḥammad al-Rab‘ī, al-Tabṣirah, Wizārat al-Awqāf wa-al-

Shu'ūn al-Islāmīyah : Qaṭar, Ṭ1, 2011 M.
- Ibn Mājah, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah.
- Ibn Māzah, Abū al-Ma'ālī Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad, al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu'mānī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah : Bayrūt, Ṭ1,
- al-Māzarī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Alī ibn 'Umar alttamīmy, sharḥ al-talqīn, taḥqīq : mḥmmad al-Mukhtār alsslāmy, Dār al-Gharb al'islāmy, Ṭ1, 2008 M.
- al-Māwardī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad al-Baṣrī al-Baghdādī, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, taḥqīq : 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ wa-'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1999M.
- al-Maḥāmilī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Qāsim al-Ḍabbī, al-Lubāb fī al-fiqh al-Shāfi'ī, al-muḥaqqiq : 'Abd al-Karīm ibn Ṣunaytān al-'Umarī, Dār al-Bukhārī : al-Madīnah al-Munawwarah, Ṭ1, 1416h
- Mardāwī, 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān, al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh, Maktabat al-Rushd : al-Riyāḍ, Ṭ1, 2000M.
- almrghnāny, 'Alī ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Jalīl al-Farghānī, al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, taḥqīq : Ṭalāl Yūsuf, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt.
- Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī, Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt.
- Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad, al-mubdi' fī sharḥ al-Muqni', Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1997m.
- al-Miknāsī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Shifā' al-ghalīl fī ḥall mqfl Khalīl, dirāsah wa-taḥqīq : al-Duktūr Aḥmad ibn 'Abd al-Karīm Najīb, Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth : al-Qāhirah, Ṭ1, 2008 M.
- al-Mullā 'Alī al-Qārī, 'Alī ibn Sulṭān Muḥammad, Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, Dār al-Fikr : Bayrūt, Ṭ1, 2002M.
- al-Malaṭī, Yūsuf ibn Mūsá ibn Muḥammad, al-mu'taṣar min al-Mukhtaṣar min mushkil al-Āthār, 'Ālam al-Kutub : Bayrūt.
- Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ 'Umar ibn 'Alī al-Anṣārī, al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir fī Qawā'id al-fiqh, taḥqīq wa-dirāsat : Muṣṭafá Maḥmūd al-Azharī, Dār Ibn al-Qayyim lil-Nashr wa-al-Tawzī' : al-Riyāḍ, Ṭ1, 2010 M)
- al-Munjī, Ibrāhīm, Da'wá Mukāfaḥat al-ighrāq, Munsha'at al-Ma'ārif: al'skndryyh, Ṭ1.
- Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-'Arab, Dār Ṣādir, Bayrūt, ṭ3, 1414h.
- Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim ibn Yūsuf al-'Abdarī, al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1994m.

- al-Mawṣilī, ‘Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd, al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār, Maṭba‘at al-Ḥalabī, al-Qāhirah, 1937m.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al’ashbāhu wālnnaẓā’iru ‘alá madhhabi abī ḥanīfata alnnu‘māni, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah : Bayrūt, Ṭ1, 1999.
- Ibn Nujaym, Sirāj al-Dīn ‘Umar ibn Ibrāhīm ibn Nujaym al-Ḥanafī, al-nahr al-fā’iq, al-nahr al-fā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, taḥqīq : Aḥmad ‘Izzū ‘Ināyat, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 2002M.
- al-Nasafī, Abū al-Barakāt ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Maḥmūd, Madārik al-tanzīl wa-ḥaqā’iq al-ta’wīl, taḥqīq : Yūsuf ‘Alī Budaywī, Dār al-Kalim al-Ṭayyib: Bayrūt, Ṭ1, 1998 M.
- Niẓām Mukāfaḥat al-ighrāq wāldd‘m raqm (26), li-sanat (2003), al-manshūr fī al-Jarīdah alrssmyyh raqm (4587) bi-tārīkh 2/3 / 2003.
- al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī : Bayrūt, ṭ2, 1392h.
- al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, Minhāj al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn fī al-fiqh, Dār al-Fikr, Ṭ1, 2005m.
- al-Harar ī, Muḥammad al-Amīn, sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim (almsmmá : al-Kawkab alwhhāj wālrrawḍ albahhāj fī sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj), Dār Ṭawq al-najāh : al-Riyāḍ, Ṭ1, 2009, 19/72.
- al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ḥajar, Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá bi-Miṣr li-ṣāḥibihā Muṣṭafá Muḥammad, 1983 M.